

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم :

المرفقات : بدمت

تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: رسوم الخدمات البنكية المقدمة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ.

وانطلاقاً من دور المؤسسة في دعم وتنمية القطاع الخاص ومنشأته وتذليل الصعوبات التي تواجهه، إضافةً إلى تمكين الحصول على الخدمات البنكية كافة بكل يسر وسهولة، أفيدكم أنه يجب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل فرض أي رسم على الخدمات البنكية المقدمة للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع مراعاة ألا تؤثر هذه الرسوم على تحقيق أهداف المؤسسة المشار إليها أعلاه.

للإحاطة، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

رسمي

فهد بن إبراهيم الشنفري

وكيل المحافظ للرقابة

بنكنا

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.